

المجلس 63 ثلاثيات مسند الإمام احمد لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبدالله الزامل 752هـ 8341

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض وتقديم لكم هذه المادة بسم الله الحمد لله وصلى الله وسلم وببارك على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - [00:00:01](#)

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين فهذا هو المجلس السادس والثلاثون من مجالس شرح ثلاثيات مسند الإمام احمد يشرحه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبدالله الزامل حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا - [00:00:27](#)

المجلس عشاء يوم السبت الثالث والعشرون من شهر رجب من عام ثمان وثلاثين واربعمائة والف للهجرة بجامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا حماد عن يزيد عن ابن أبي عبيد - [00:00:44](#)

عن سلمة انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في البدو فاذن له الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين احمد رحمة الله - [00:01:05](#)

حماد ومسعد بن مسعدة هذا تقدم سعيد البصري الطبقة التاسعة يزيد ابن أبي العمر والاكوع عنه من سلمة سلمة الاسلامي رضي الله عنه توفي سنة اربعة وسبعين للهجرة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدو فاذن له - [00:01:21](#)

له هذا الخبر على انه كان يجب هجرة الى النبي عليه الصلاة والسلام في حياته قبل فتح مكة وان من اسلم ولم يستطع اظهار دينه فان عليه ان يهاجر اختلاف العلماء هل - [00:01:51](#)

يجب هجرة اليه مطلقا عليه الصلاة والسلام او انه اذا امكن ان يقيم دينه وكان قد اسلم اهل البلد اهل المحلة انه لا بأس وهذا كما وقع لكثير من الصحابة من اسلموا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:13](#)

من اهل البوادي ونحوهم كانوا يرجعون بعد ذلك الى قومه وكان عليه الصلاة والسلام يقول ارجعوا الى قومكم فعلمونهم كما في حديث مالك بن حويرث وغيره كانت واجبة قبل ذلك - [00:02:34](#)

وكانت واجبة على اهل مكة من اسلم منه فانه يجب عليه ان يهاجر الى النبي عليه الصلاة والسلام الا من كان مستضعفا وضعيفا للنساء والولدان الذين يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا - [00:02:49](#)

هؤلاء معفو عنهم لانه لا قدرة لهم على الهجرة ولو ارادوها فانهم يتضررون ضررا عظيما في هذا الحديث انه استأذن رسول الله وسلم في البدو فاذن له فهذا - [00:03:05](#)

سلمة رضي الله عنه ولقومه له ولقومه. وقد وقع في البخاري ان الحجاج بن عطاء ان الحجاج الحجاج قال اه له كان واليا لعبد الملك لعبد الملك انه قال له - [00:03:28](#)

ارتدت على عقبيك يقول سلمة وذهبت الى البدو فقال اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرسول قد اذن وهذا لا شك من الحجاج جفاء - [00:03:50](#)

هذا الصاحبي الجليل سلمة رضي الله عنه وليس بمستنكر فعل هذا فقد وقع له في جمع من الصحابة رضي الله عنهم وقع الحجاج شيء من هذا ولهذا بين ان النبي عليه الصلاة والسلام قد اذن له في البدو اذن له في البدو بمعنى انه يذهب الى - [00:04:06](#)

بلاد البدو الى البرية وقد روى الإمام احمد رحمة الله عن سلمة رضي الله عنه ان بريدة رضي الله عنه قال له ارتدت على

عقبيك او ان رجعت الى الاعرابية - 00:04:32

فقال له وسلمته يقول لبريبة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لنا ابدو يا اسلم تنسموا الرياح في الشعاب قالوا يا رسول الله انا نخشى ان تضر هجرتنا قال انتم مهاجرون حيث كنتم - 00:04:47

وبريبة من جماعته سلام العمر كلها اسلمي لهاها الاسلامي رضي الله عنهم. وجاء هذا انه اذن له عليه الصلاة والسلام ولقومه في عدة اخبار جاء من حديث عائشة ايضا ام سبنة ايضا وهي اسلامية. كانت تأتي الى النبي عليه الصلاة والسلام باللين - 00:05:07
كان يقبله منها لها قالت عائشة له في ذلك انها يعني من الاعراب قال ونحن حاضرولهم نحن حاضرولهم وجاء ايضا من احاديث اخرى تدل على ان النبي اذن لهم في ذلك - 00:05:33

ولانه كما قال انهم اذا دعوا اجيبوا وادا استنصروا نصروا دل على ان مثل هذا لا بأس به لمن كان خرج وكان يجب اذا دعي الى امر من امور الاسلام فانه يبادر ولا يتاخر وان هذا لا بأس به - 00:05:59

سيأتي في احاديث ايضا تتعلق بالبيعة ان النبي عليه الصلاة والسلام بايع بعض اصحابه على الهجرة بايع بعض اصحابه على الهجرة وان من بويع الهجرة فانه عليه ان يلزم بلد اهل الاسلام - 00:06:23

ويلزم مدينة النبي عليه الصلاة والسلام لانه بايعه على الهجرة بعد الاسلام انه استاذن رسول الله في البدو فاذن له سلمة رضي الله عنه لم يخرج من المدينة الا ليالي قتل عثمان رضي الله عنه لما حصلت الفتنة - 00:06:38

وقتل عثمان خرج تلك الليالي الى خارج المدينة الى الريدة مكان ليس بعيد من المدينة في تلك البلاد تزوج في تلك في ذلك في ذلك المكان امرأة وولدت له اولادا - 00:07:00

حتى اذا كان قبل وفاته بليال دخل المدينة رضي الله عنه مات بها سنة اربعة وسبعين وهي السنة التي قال له فيها الحجاج قال ابو يوسف قال ما تقدم من كلام الحجاج ابو يوسف الثقفي وقال له ما قال - 00:07:17

وفي تلك السنة التي قتل ابن الزبير في اخرها في في اخر سنة ثلاثة وسبعين ثم بعد ذلك سار من مكة الى المدينة في سنة اربعة وسبعين وفي تلك السنة توفي - 00:07:39

سلمة رضي الله عنها بعدما قدم المدينة بليال وخروجه رضي الله عنه من المدينة كان ليالي قتل عثمان وكان سنة خمس وتلذين للهجرة يعني مكت ما يقارب اربعين سنة رضي الله عنه - 00:07:53

البدوي ثم الى المدينة في اخر حياته فمات في المدينة رضي الله عنه وهذا الخبر رواه البخاري رواه البخاري تقدم الاشارة الى اخبار في هذا المعنى وان النبي عليه السلام قد اذن لهم وانه في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد - 00:08:11

رجع ناس من يأتي الى النبي عليه الصلاة والسلام من اسلمو كانوا يرجعون الى بلادهم لما في ذلك من المصلحة من تعليم اهليهم واولادهم ونشر الاسلام ونشر الدين هذا يأتي ايضا في مسألة الهجرة - 00:08:32

أحكام الهجرة انه قد يتعمى او قد يتعمى البقاء على قول بعض اهل العلم من اسلم في بلاده لا تجب له عليه هجرة بل يمكن يتعمى عليه البقاء كان ظاهر كلام الجمهور انه يجب الهجرة - 00:08:47

جنح بعض اهل العلم كالباء وردي وهو ظاهر كلام شيخ الاسلام رحمه الله باقتداء الصراط المستقيم. جماعة من اهل العلم ان من كان بقاوه انفع لاهل الاسلام الدعوة الى الله ولا ضرر عليه يظهر الدين - 00:09:04

ويظهر شعائر الاسلام لا ضرر عليه في دينه انما المصلحة حاصلة والمفسدة مندفعه فهذا هو المطلوب وهذا هو الذي ايضا امر بالنبي عليه السلام به ليس من اصحابه وكذلك النجاشي لما اسلم لم يأمره النبي بالهجرة عليه الصلاة والسلام بقي - 00:09:19

يحكم بلاد الحنبلي حتى مات ولم يعلم به الصحابة لا يعلمه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمره بالهجرة بهجرة لما فيه من المصالحة العظيمة الحاصلة ببقائه. وهكذا كل من كانت حاله مشابهة لمثل هذه الحال - 00:09:43

وصول المصالح قد يتعمى البقاء اذا كان على ثغر الاسلام وكان بقه في ذلك انفع فليتعمى عن البقاء يجب بشرط حصول المصلحة لاهل الاسلام في تلك البلاد ولدعوة الكفار وانتفاء المفسدة المتعلقة به - 00:09:59

من كونه لا يضر دينه اظهار دعاء للإسلام الظاهرة واعظم شعائر الاسلام شعر التوحيد وما يدخل تحتها من الشعائر العظيمة صلاة وغيرها. نعم قال رحمة الله حدثنا حماد عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال بایعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:20](#)

مع الناس يوم الحديبية ثم قعدت متنحيا فلما تفرق الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن الأكوع الا تباعي؟ قلت قد بایعت يا رسول الله؟ قال ايضا - [00:10:49](#)

قلت على ماذا بایعتم؟ قال على الموت واسناده مثل ما تقدم الاستناد الذي قبله وهو اسناد ثلاثي هذا الخبر ايضا متفق عليه فيه عن سلمة رضي الله عنه قال بایعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم الحديبية - [00:11:04](#)

هذه البيعة من ضمن البيعات التي وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام يصحى ومنها البيعة بيعة العقبة المشهورة اختلف العلماء في سببها هل لها سبب؟ او هي بيعة يبایع اصحابه - [00:11:26](#)

على المشفوع في السير ان البيع هذه كان سببها ما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام ان عثمان قتل ذكره ابو اسحاق السيرة. لكن لم يثبت هذا لم يثبت انا انما روی ابو اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد ابن ابن حزم - [00:11:40](#)

وهو تابع لاشغال التابعين ابن اسحاق ايضا يعني ليس من يعتمد عليه في في حينما تأتي الاخبار الصحيحة ولم تذكر هذا. فلم يأتي بخبر الاخبار ذكر ان سبب البيعة هل نعوذ من قتل عثمان رضي الله عنه - [00:12:01](#)

مثل هذه تظهر وتنتشر وتتبين فكيف لا تحفظ الا من طريق ابن اسحاق وجاء في جاء ذكر مقتل عثمان بدون ذكر البيعة الى مقتل عثمان بدون ذكر البيعة في حديث رواه الامام احمد في حديث رواه الامام احمد ايضا من طريق ابن اسحاق - [00:12:18](#)

وفيه ضعف ايضا ولكن بدون ذكر البيعة. وجاء ايضا عند البهقي ايضا ان سبب البيعة شباب البيعة كان انه لما حصل الصلح بين اهل الاسلام لما حصل الصلح بين المسلمين - [00:12:39](#)

وبين كفار قريش وتدخل القوم بعضهم في بعض وفي بعض وانه حصل ان ترماي بعضهم رمي بعضهم فعنده ذلك دعا النبي عليه السلام الى البيعة وكل هذه اسباب لم يثبت شيء - [00:12:55](#)

والاظهر والله اعلم ان النبي بایع اصحابه عليه الصلاة والسلام بيعة عامة كما يبایع اصحابه اه احيانا اه في بيعات خاصة وبيعات عامة في الاحاديث الصحيحة الكثيرة في هذه لم يذكر - [00:13:09](#)

شيء منها لهذا قال بایعت الرسول مع الناس يوم الحديبية ولا شك ان هذا امر عظيم وشأن في ذلك اليوم ولا شك انهم في عرضة يعني اعتداء كفار قريش لانه قبل ذلك لم يكن بينهم صلح ولم يكن بينهم عهد - [00:13:29](#)

ثم آآهم يخشون منهم فبایعهم عليهم الصلاة والسلام. قال بایعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم الحديبية ثم قعدت متنحيا يعني في مكان وهذا ايضا مثل ما يتفرق الناس اذا كانوا في البرية - [00:13:50](#)

اذا فرغوا من شأنهم يتفرقون احدى الشجر وان كان كما جاء في الخبر الآخر النبي عليه وسلم يأمر بالاجتماع لكن قد يحتاجون الى ان يقصد هذا الى شجرة والى مكان - [00:14:07](#)

اما وقع في صحيح مسلم ايضا حديث طويل لسلمة رضي الله عنه في من والاخبار المروية في الحديبية انهم لما حصل بينهم وبين المشركين شيء من هذا الاتفاق والصلح او التراوظ على شيء فيقول انه عمد الى شجرة - [00:14:22](#)

كان كسرها يعني يا زلما فيها من الشوك نحو ذلك والحجر لي قيل تحتها جاء اناس من من المشركين اربعة كانوا قربين من تحت شجرة وجعلوا يتكلمون في النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:42](#)

فقام عنه الى مكان اخر بينما هو كذلك سمع منادي ينادي ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي قتل فلان او كذا الى فلان ونحو ذلك فقال قال فقمت - [00:15:04](#)

الى هؤلاء المشركين وكانوا قد علقوا اسلحتهم بالشجر فاخذت اسلحتهم واربعة حتى اذا كانت ظففا في يدي يعني جمعتها في يدي قاموا قلت والله سيتحرك او لا يقوم احدكم الا ضربت الذي فيه عيناه - [00:15:22](#)

ثم جئت بهم اقوتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام السلام دعوهم حتى يكون لهم بدء الفجور
واخره بدء الفجور وآخرهم واعفو عنهم وهذا مثل ما يعني ما ذكرنا القعدة متنحيا - [00:15:41](#)

فلما تفرق الناس عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعدهما بایعوا قال يا ابن الأكوع التابع يعني مرة أخرى قلت قد بایع
يا رسول الله قال ايضا - [00:16:05](#)

قلت على ما بعثتم وهذا لا شك وهذا يدل على فضله رضي الله عنه وقوته. لانه انه من الشجاعة والعدو القوة ما كان رضي الله عنه
لان بایعها النبي عليه السلام مرتين. بل بایعه ثلاث مرات - [00:16:17](#)

وفي دول اخرى وهي في صحيح مسلم بایعه ثلاثا قلت على ما بایعتم قال على الموت على الموت هذى احدى الروايات الصحيحين
عن الموت وجاء في صحيح مسلم ابن عبد الله ابن يسار لم بایعه على الموت انما بایعنه على ان لا نفر - [00:16:35](#)

وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ذكر البيعة قال نافع بایعوه على الصبر من كلام نافع ولا تنافي بين الروايات وليس المقصود
على الموت ان الموت مقصود لا معنى انهم - [00:16:54](#)

يقاتلون ويواجهون ويصبرون حتى ولو اى الموت. اما ان يحصل النصر او الشهادة وهذا هو المعنى في قوله على ان على الا نفر
على ان لا نذر وقوله على ان نفر بمعنى ان نصبر - [00:17:12](#)

نصبر كما في قول نافع رضي الله عنه ورحمه نقاتل ونصبر على القتال اما ان يحصل النصر او الموت وهو الشهادة في سبيل الله فمن
ذكر الموت المعممة يؤول له الامر - [00:17:31](#)

بعد ذلك لو انه قاتل وقاتل حتى قتل قال امره الى الشهادة ليس المقصود ان الموت مقصود لذاته لا الصبر ولا يفر حتى ولو فاتت
روحه ونفسه في ذلك. نعم - [00:17:50](#)

قال رحمه الله حدثنا صفوان قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد قال قلت لسلمة ابن الأكوع على اي شيء لا يأتكم رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم يوم الحديبية - [00:18:11](#)

قال بایعنه على الموت وهذا مثل ما تقدمون صفوان ابن عيسى تقدم هو الزهري ابو محمد البصري قسام قال قلت على اي شيء
بایعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية - [00:18:26](#)

قال بایعنه على الموت بایعنه الموت وهذه البيعة من انواع البيعات التي كانوا بایعون النبي عليه الصلاة والسلام او عليها والبيعة
انواع اعظمها واعلاها البيعة على الاسلام علشان يا ايها الذي يا ايها النبي اذا جاءك المنافق بایعنك على الا يشركنا بالله شيئا -
[00:18:42](#)

وهو الاسلام البيعة على الاسلام ثبت في الصحيحين من حي جابر ان اعرابيا جاء وبایع النبي عليه السلام على الاسلام بیعه على
الاسلام وفي اللفظ الآخر انه قال اقلني بایعه - [00:19:07](#)

بيعته بیعته على ما بایع عليه على الهجرة يعني لو اراد البيع لقاصم الاسلام لكن ردة لكن البيعة على الاسلام هذه نكتها كفر مكتوها كفر
من اعظم انواع الكفر اما سائر البيعات - [00:19:27](#)

نكتها معصية وكبيرة من كبر الذنب ولیست كفرا لیست كفرا فهذه البيعة ما تقدم هي البيعة على الاسلام وهي اعلى وارفع
انواع البيعات وهي البيعة على الاسلام ثبت ايضا في اخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام في البيعة الاسلام في صحيح مسلم من
حديث ابن عباس - [00:19:52](#)

ان ظماد ابن ثعلبة الازدي ابن ثعلبة الازدي بایع النبي عليه السلام غير ظمام هناك ظمام وظماد ابن ثعلبة هذا ازدي وظمام ابن ثعلبة
الآخر سعدي من بني سعد ابن بكر وقصته في الصحيحين - [00:20:18](#)

وضماد ابن ثعلبة من اجل قصته في صحيح مسلم حديث ابن عباس وضماد ثعلبة السعدي قصته في الصحيحين من حديث انس
وقصه رماد متقدمة لما كان النبي عليه الصلاة والسلام في مكة قبل الهجرة - [00:20:38](#)
مكة قبل الهجرة. قصة ذمام كانت متأخرة بعد الهجرة وكل القصتين فيهما يدل على للفهم والادرار الذكاء وحسن السؤال من

هذين الرجلين وفيه ان ظماد بن ثعلبة قدم من مكة - 00:20:53

قبل الهجرة وسمع من المشركين ومن صبيان المشركين انهم يذكرون النبي عليه السلام وسمع شيئاً مما يقال فيه يقولون ساحر يقولون كذا مطبوبي نحو ذلك قال فقلت في نفسي وكان رجلاً يحسن الطب - 00:21:14
اذهب اليه واداويه فذهبت الى ذهب الى النبي عليه السلام فقال له اني رجل اعاني هذا الطب ربما شفى الله على يد من اراد الله شفاءه فان احببت ان اداويك - 00:21:36

خطب النبي عليه السلام وحمد الله واتنى عليه كلمات عظيمة قال فقلت اعد علي قال فقلت فاعد عليه ثلاثة مرات ثم قال لقد سمعت الشعراة وكلام الكهنة والسحرة فلم اسمع مثل هؤلاء الكلمات. لقد بلغن ناعوس البحر - 00:21:54
ثم قال ابايعك على الاسلام قال وعلى قومك وبايدهم وكذلك ايضاً ودعاهم الى الاسلام ابن ثعلبة السعدي وهي في الصحيحين وفيه انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال هذا بعد ظهور الاسلام وانتشار الاسلام - 00:22:19
وبلغ اناساً كثير من حول المدينة من الاعراب والبواطي والهجر هذا عنده علم بذلك جاء وقال انه زعم رسوله كذا وكذا وفيه انه قال اسألك الذي خلقك وكذا والله ارسلك الحديث سأله عن - 00:22:43
الصلاۃ الزکاۃ وغیر ذلك وفيه انه اسلم بایعه النبي على ذلك وقال انا رسول ابا ظماد ابن ثعلبة بنی سعد بن بکر بنی سعد ابی بکر وفي ریایعة على الاسلام - 00:23:01

وكذلك ربما وقعت البيعة كما تقدم على الجهات وتقع البيعة على الهجرة على وهندي وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام في اخبار مجاشع ابن مسعود في الصحيحين ان النبي عليه انه جاء الى النبي عليه السلام باخيه مجادل فقال يا رسول الله بایعه - 00:23:22
على الهجرة قال قد مضت الهجرة لاهلها لكن ابايعه على الاسلام والجهاد والخير الاسلامي والجهاد ومضت الهجرة لاهلها مثل ما تقدم في بيعته عليه الصلاة والسلام لبعض الصحابة الصحابة بيعة خاصة - 00:23:45

عوف مالك الاشجعي انه بایعهم عليه الصلاة والسلام واسر اليهم كلمة بایعهم الا يسألوا الناس شيئاً كلمة خفية الا يسألوا الناس هذا واقع في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:24:12

من البيعات هذه البيعة من كحل سلمي كما تقدم في الصحيحين بذكر البيعة الموت ساقه من طريق اخر. نعم قال رحمة الله حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاکوع رضي الله تعالى عنه - 00:24:32
قال بایع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن الاکوع الا تبایع قلت قد بایع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:52

قال وايضاً الثانية قال يزيد فقلت يا ابا مسلم على اي شيء تبایعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث ايضاً مثل ما لکن شيخ مختلف المكي إبراهيم هذا هو ابو السکن ثقة ثبت - 00:25:10

الجماعة البشير التميمي البلاخي خمسة عشر او خمسة سنة خمسة عشرة ومتين هذا من كبار ايضاً شيوخ البخاري والحديث في الصحيحين وفيه انه بایع النبي عليه السلام ثم بایعوا الثانية - 00:25:31

هذا في الصحيحين وعند مسلم زاد بيعة ثلاثة هذا في صلح الحدباء صلح الحدباء وقال اهل العلم يعني هل كان النبي عليه السلام يعلم من سلمة رضي الله عنه ما في من تلك الخصال - 00:26:05
او انه تفرس فيه ذلك يتحمل هذا او يحتمل هذا. لكن سلم الاکوع رضي الله عنه صحابياً تلك الخصال سباقاً عداء رضي الله عنه مثل هذا يكون معروفاً. مثل هذا يكون معروفاً - 00:26:25

ومشهوراً يعني امره بمن اشتهر بمثل هذه رضي الله عنه وله قصص معروفة في السيرة. نعم على شرطهما وهو الصحيحين كما تقدم نعم قال حدثنا حماد بن قال حدثنا حماد - 00:26:45
عن يزيد عن سلمة رضي الله تعالى عنه قال كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقال هل ترك من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا. قال فصلى عليه - 00:27:02

نم اوتى باخرى فقال هل ترك من دين؟ قالوا لا قال هل ترك من شيء؟ قالوا نعم ثلاثة دنانير قال فقال في باصبعه ثلاثة كيات ثم اوتى بالثالثة فقال هل ترك من دين؟ قالوا نعم. قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا. قال صلوا على صاحبكم - 00:27:20

قال رجل من الانصار علي دينه يا رسول الله قال فصلى عليه. نعم ان يزيد ابن ابي عبيد ويزيد غير مصروفه يزيد غير مصروف للعالمية وزن الفعل ولها ينصب بالفتحة - 00:27:44

نيابة عن الكسرة يعني ابن ابي عبيد عن سلمة وكذلك سلمة يقال عن سلمة للعتيين قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بجنازة قال هل ترك من دين - 00:28:03

من ترك من دين ترك دينه. لأن هنا من يقولون زائدة او صلة وضابط من الزائدة او حرف الجر الزائد وان يكون داخلا على نكرة وان يسبق بنفي او شبهه - 00:28:23

قل هو ما ربك بظلام للعبيد وربك بظلام للعبيد وما اشبه ذلك مما تقول هل حضر من احد او ما حضر من احد ما حضر من احد حرف جر زائد. ولها حذفه لا يؤثر. والجر الزائد وجوده من جهة المعنى لا يظهر. يعني حضر احد - 00:28:44

قد يدخل على فاعل قد يدخل على مفعول. هل حضر من احد؟ هل حضر احد لكن له فائدة. فائدة فائدة زيادة زيادة من جهة التأكيد هل تجد مثلا في كلام - 00:29:11

يقولون في بعض الحروقات يقولون صلة ولا يكون زائد فصيلة حاشم من الكلمة زائد وبعضهم قد يقول زائد لكنهم يقولون صيلة واحسن الصلة معناها انها يتوصل بها الى معنى من المعاني. صلة توصل بها الى معنى من تمام اللفظ - 00:29:25

او زيادة في الفصاحة او زيادة في المعنى ونحو ذلك فهي صلة يتوصل بها الى معنى من المعاني لكن لا يؤثر على استقامة الكلام انما وجوده له اثر في زيادة معنى لا يكون موجودا او لا يحصل بعدم هذا الحرف بعدم هذا - 00:29:47

الحر ولها هو يعني كما يقال لا ليس له متعلق ولا شيء. انما من جهة ما يحصل من زيادة فصاحة او زيادة معنى من المعاني مثل زيادة في التأكيد هنا. هل ترك من دين؟ هل ترك يعني دين - 00:30:10

ولها يقال انه مجرور لفظا منصوب محلا من دين. هل ترك من دين؟ قالوا لا يعني ما ترك دينه قال هل ترك من شيء قالوا لا هل ترك من دين؟ نعم. يعني انه ليس عليه دين؟ هل ترك من شيء؟ مثل ما يعني هل ترك شيئا؟ دخلت منه على نكرة؟ قبلها استفهام - 00:30:30

هل ترك شيئا؟ هل ترك شيئا وهذه احدى احوال الاحوال في هذا ان يكون الميت لن يترك دينا واياضا لم يترك بالا. لا له ولا عليه. لم يترك دينا ولم يترك مالا. هذا لا لا شيء عليه - 00:31:02

فصلى عليه لماذا؟ لانه لم يترك دينا ولم يترك ثم اوتى باخرى فقال هل ترك من دين؟ قالوا لا هل ترك لي شيء قالوا نعم ثلاثة دنانير. ثلاثة دنانير فقال باصبعه ثلاثة - 00:31:24

ثلاثة كيات فقال باصابعهم ثلاثة اه ثم اوتى بالثالثة والمعنى انه هذى الحالة الثانية ترك لم يترك ليس عليه دين لكن ترك مالا فقال ثلاثة كيات الحديث هذا في البخاري لكن بغير اللفظ هذا ليس موجود بخاري. ذكر الكيات ليس في البخاري. انما في هذا اللفظ الصحيحة لكن هذى اللفظة - 00:31:43

تفسرها الاخبار الاخرى وقد ثبت في حديث ابن مسعود حديث علي ابن ابي طالب حديث ابي هريرة حديث ايضا من حديث ابي هريرة من حديث ابن مسعود ومن حديث علي ابن ابي طالب - 00:32:15

انه عليه الصلاة والسلام قال شيتان لما ترك دينارين ترك دينارين. قال كيتان وفي اكثر الاحاديث انه من اهل الصفة ان رجلا من اهل الصفة توفي ووُجد في ازاره ديناران - 00:32:34

فقال كيتان قال العلماء ان هذا محمول على من تظاهر بالفقر والحاجة ودخل مع الفقراء وهو يملك مثل هذا وهو يملك مثل هذا فقال يعني معنى انه يأكل ويطعم معهم وليس محتاجا - 00:32:56

وعليه يحمل ما ورد من الاخبار في هذا الباب قالوا نعم قال هذا ثم اوتى بثالثة فقال هل ترك من دين؟ قالوا نعم. ولا ترك من شيء

قالوا لا. قال صلوا على وهذا هذه الحالة الثالثة - 00:33:21

ترك دينا وترك شيئاً والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر لانه علم ان الدين الذي ترك المال اللي تركه يقضي الدين الذي عليه. قال صلوا لما قال هل تركم شيء؟ قالوا لا. قالوا لا قال صلوا على صاحبكم. وهو من ترك دينا - 00:33:36

ولم يترك شيئاً ولم يترك شيئاً فهذا فصلوا على صاحبكم فخرجوا من الانصار علي دينه يا رسول قال فصلى عليه وهذا الرجل صار في الصحيحين انه ابو قتادة رضي الله عنه انه ابو قتادة - 00:33:55

وهذا الخبر في فوائد كثيرة فيه صحة ضمادين الميت وهذه اهم فوائد هذا الخبر في صحة ربما ايضاً لو يعني اراد ان نبدأ بشيء من الفوائد فيه قال كنت جالسا مع النبي وسلم - 00:34:11

جنازة الظاهر هذا انه من بجنازة عليه. قال كنت جالس ولم يذكر انه قام عليه الصلاة والسلام. فقد يؤخذ من هذا ان القيام ليس بواجب وهذا قد يؤخذ من هذا دليل مع الاخبار الاخرى اللي وردت في هذا الباب - 00:34:30

مع ورود اخبار كثيرة بالامر والقيام والجمهور على انه ليس بواجب من اهل من قال المنسوخ لكن الصواب آآ انه اه قعد بعده عليه الصلاة والسلام قعده بعده كما في حديث علي رضي الله عنه كذلك في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس - 00:34:47 وفيه الفائدة الظاهرة في هذا الخبر وصحة ظمان دين الميت. كما هو قول الجمهور خلافاً للحداد الذين قالوا قد خربت ذمته فلا يصح ضمانه وهذا الحديث قالوا انه آآ فعل ابي قتادة هذا اخبار - 00:35:09

انه ضمنه في حال حياته قال وما علي يعني كنت قد ظمنتهم. هذا في الحقيقة صرف للحديث لم يكن اه تأويلاً ينبو عن الحديث اولاً لأن الحديث فيه قال علي دين يا رسول الله قال هما علي في الصحيحين في اللفظ الآخر في البخاري يدل على انه ابتدأ ذلك قال صلي عليه - 00:35:31

وما علي يا رسول الله صريح انه انشاء لا اخبار انه انشاء للظمآن لا اخبار بها الامر الثاني انه لو كان هناك فرق بين حالة الظمآن الاخبار والانشاء لبين النبي عليه السلام قال هل ضمنتهم - 00:35:54

في حال حياته او بعد وفاته لو كان مقامك للتفصيل لم يسكت عنه عليه السلام. وترك التفصيل في مثل هذا المقام يدل على العموم والاطلاق وايضاً جاء في بعض الاخبار الاخرى ما يدل على ذلك - 00:36:21

بلغظ ايا انه في حديث احمد والترمذ عن ابي قتادة انه قال انا كفيل بهما يا رسول الله. انشاء لكفالته التي هي في مقام الضمان للمال الذي عليه. صل عليه - 00:36:37

الرواية الظاهرة في هذا الباب نعم قال رحمة الله حدثنا يحيى بن سعيد ان يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بجنازة فقالوا يا نبي الله صلي عليه - 00:36:55

قال هل ترك شيئاً؟ قالوا لا. قال هل ترك عليه ديننا؟ قالوا لا. فصلى عليه ثم اتي بجنازة بعد ذلك فقال هل ترك عليه ديننا؟ قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنانير - 00:37:15

قال ثلاث كيات قال فاوتي بالثالثة فقال هل ترك عليه من دين؟ قالوا نعم. قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا. قالوا قال صلوا على صاحبكم فقال قال رجل من الانصار يقال له ابو قتادة يا رسول الله علي دينه فصلى عليه. نعم - 00:37:31

وكما تقدم في الحديث في حديث مثل الا ان هنا روى عن يحيى بن سعيد وهوقطان عن يزيد قال كنت مع النبي فاوتي بجنازة مثل ما تقدم وفي هل ترك شيئاً هنا ما فيها من شيء ترك شيئاً - 00:37:51

قالوا لا. قال هل ترك عليه ديننا؟ قالوا لا. فصلى عليه ثم اوتني في جنازة لا شك ان يحيى بن سعيد يعني اضبط ولكن الحديث جاء برواية اخر بلفظ المتقدم عن حماد بن مسعة - 00:38:13

قال هل ترك من شيء؟ قالوا ثلاثة دنانير قال ثلاث كيات يعني ثلاث كيات على يعني يكون خبر هي ثلاث كيات. قال فاوتي بالثالثة فقال هل ترك عليهم دين - 00:38:31

قالوا نعم. قال هل تركهم شيء؟ قالوا لا. قال صلوا على صاحبكم. لما قالوا انه لم يترك شيئاً وفي الحديث كما تقدم آآ ذكر الكيات وهذه

الكيات مذكورة في خبر احمد - 00:38:46

وبعد اهال البيان تفسيرها في الاخبار اخرى. ذكرتنا حديثا ابن مسعود حدث ابن مسعود اسناده حسن وانه رجل من اهل الصفة عن طريق زر متعاصف بهدلة عن جرير ابن حبيشة - 00:39:00

كذلك ايضاً حديث ابي هريرة عند احمد واسناد الصحيح لكن ليس فيه انه من اهل الصفة. يحتمل انها واقعة اخرى واقعة اخرى وفيه انه في الغزو انه في الغزو وان رجلا - 00:39:12

قاتل مع النبي وسلم انه قتل وانه وجد في نداء قد خاط فيه دنانير وجاء ايضاً من حديث ابي امامية من طرق عند احمد والحديث بطرق الصحيح عند احمد ابي امامية وفيه ذكر اهل الصفة انه من اهل الصفة. حديث علي اسناده فيه مجهول او مجهول - 00:39:26
فلان عند احمد لكنه معتظ بالاخبار الاخرى فقال رجل الانصار يقال ابو قتادة يا رسول الله علي دينه فصلى عليه فصلى عليه عليه الصلاة والسلام وهذا مثل ما تقدم دالة على - 00:39:49

الجواز تحمل دين الميت لكن ينبغي ان يعلم ان الميت اذا كان عليه دين اذا كان عليه دين وكان يريد الاداء اخذ امواله امدادها فانه لا ضرر عليها - 00:40:05

وهذا الخبر كان في اول الامر ثم بعد ذلك من الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالرجل او بالجنازة اذا قيل عليه دين قال صلوا على صاحبكم - 00:40:23

ثم بعد ذلك كان اذا اوتى بمن عليه دين قال صلى عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام من مات وعليه دين فالى علي ومن ترك مالا فلورته. فلورته. ولفظ فلعصبة من كانوا. فليرثوا العصبة - 00:40:39

فكان يصلى بعد ذلك وقال من اهل العلم ان هذا الامر نسخ وصار يصلى على كل من ان يصلى على كل من اوتى آبه اليه عليه الصلاة والسلام فان كان عليه دين - 00:41:00

ولم يكن له مال قظاهم بيت مال المسلمين عليه الصلاة والسلام. وهذا ايضاً يبين هذه الاخبار. وان من مات هو عليه دين. فان كان اخذ اموال الناس يريد افالها او لم يرد لكن اخذها بتفريط. صار يستدين ويجمع الاموال بغير حاجة ويسرف - 00:41:16

ويتفق ويتوسع في امور لا حاجة له فيها ومات هذا ايضاً المعتمدي واثم يأخذ اموال الناس يصرفها في امور هي توسل الواحات تكون في حقه حراماً لما يتربت عليهم تضييع اموال الناس والناس يظنون انه محتاجاً. فاعطوه - 00:41:38

آآ وعاملوه على مقتضى ظاهر الحال. وهو لم يأخذها لحاجة اما من اخذ اموال الناس بدعاة ادى الله عنه كما في البخاري عن ابي هريرة. من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذ يريد افالها اتلفه الله. وهذا ايضاً ثابت - 00:41:59

في حديث ميمونة عند احمد ابن ماجة في حديث جيد انها رضي الله عنها كانت تستدين وتقول ان النبي عليه السلام يقول ان الله يقول ان الله في في عون الدائن يعني ما دام انه يستدين يأخذ يستدين لحاجة ويريد القضاء. فهي تريد عون الله سبحانه وتعالى - 00:42:16

ثبت ايضاً عن غير ميمونة رضي الله عنها وكذلك روایة الان بردت عليه جلد هذه الروایة في ثبوت نظر والاظهر انها لا تصح رواه احمد جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالرجل فيسأل عليه دين في قصة أبي قتادة هذه فيها نفس القصة هذه وان - 00:42:36

يا قتادة قال يا رسول الله قال قال الرسول صلوا علي دين. قال بالوفاء قال بالوفاء. قال فلما كان غداً قال يا ابا قتادة ما فعل الدينار؟ قال قلت يا رسول الله - 00:42:59

انما مات بالامس قال فلما كان بعد ذلك قضيتها فاخبرت النبي عليه السلام فقال الان برد عليه جلد ودلوقتي في ثبوتها نظر في ثبوتها نظر اذ هي من طريق عبد الله ابن عقيل - 00:43:11

فيه بعض اللين وان كان من حيث الجب لا يأس به. والخبر رواه عبد الرزاق باسناد على شرطهما وليس فيه هذه اللفظة روى هذه القصة بدون ذكر هذه اللفظة ايضاً كذلك الاخبار في حديث السلام ليس فيها مثل هذه اللفظة انما فيها انه عليه السلام كان يصلى ثم

بعد ذلك صار يصلي عليه الصلاة والسلام. وان ثبت - 00:43:27

هذا الخبر يحمل على من اخذ مالا آآ اخذ مالا ففروط فيه او اخذه ولم يرد القضاء ونحو ذلك وعلى هذا ايضا يحمل حديث الاخر من روایة عمر ابن ابی سلمة عن ابی هریرة عند احمد الترمذی انه عليه الصلاة والسلام قال نفس معلقة بدبینه حتى يقضى عنه. هذا اللفظ ايضا في ثبوته نظر لكن لو ثبت - 00:43:53

فاما ان يقال ان تعلق نفسه بدبینه لا يدل على ضرر ذلك. كما اننا نفسه تتعلق احيانا وتتألم بفعل غيره وان لم يكن منه كما انه لو بكى اهله عليه ويعني آآ صار منهم عويل وصراخ - 00:44:22

وهو وهو لم يتسبب في ذلك قد يتتألم اي عباد الله لا تعذبوا موتاکم. يستعير احدكم لصویجه. يعني اخبر عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر ان المیت قد آآ يتتألم والمراد بذلك التألم. يتتألم ويشتت عليه وان لم يكن عقابا. فلا ملازمة بين العقاب - 00:44:42

والعذاب هو لا يعاقب انما يتعدب مثل ما يتعدب الحي مثلا ببعض الاشياء اه مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام السفر قطعة من قطعة منه يتعدب يتتألم بهذا الشيء وان لم يكن منه سبب في ذلك لم يفروط في - 00:45:08

ترك النصح نحو ذلك اه لو علم انهم مثلا ينوحون ويصيحون ونحو ذلك. فالمعنى ان هذا الخبر لو ثبت وكونك مستتعلق بدبینه من جهة انه يحب قضاة الدين. وان كان لا ظرر عليه في ذلك - 00:45:29

او يكون تعلق النفس بذلك حبسها كما في الحديث الاخر عند احمد ان ميتكم محبوس بدبینه. محبوس بدبینه هذا ورد خبر حدیث سعد الاطول انه محبوس بدبینه والخبر اذا بات محمول على هذا المعنى من فروط في قضاة الدين والا دلت الاخبار الصحيحة على ان من اخذ الاموال يريد اداءها ادى - 00:45:47

الله عنه وفي الحديث عند احمد انه يقول يا رباني اخذته يعني لحاجة ولم اما جاءه سرق او حرق او نحو ذلك يعني جاءه اجتاجه جائحة اما انه سرق او احترق ونحو ذلك باامر ليس مني تفريط آآ فيه - 00:46:12

فلا يؤخذ بهذا ما دام اخذ المال لاجل حاجة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يختطف بل مات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة مات على ودرعه مرهونة هذا ثابت في الصحيحين من حدیث - 00:46:32

انس في صحيح البخاري حدیث عائشة اعید احمد الترمذی من حدیث ابن عباس وفي حدیث ابن عباس في ثلاثة صاعا من شعير وعند احمد ما افتک ما استطاع ان يفتكها - 00:46:49

ما استطاع ان يفتك. مات عليه السلام ودرعه مرهونة. فمن اخذ المال وهو يريد اداءه من طعام او ثياب او مال او وذلك بحاجة من الحاجات فله اسوة بالرسول عليه الصلاة والسلام ولا ضرر عليه في ذلك انما ينوي قضاء ذلك ويجتهد - 00:47:02

في قضاة الدين وفي اداء الحقوق فمن فعل ما امر واجتهد في ذلك فلا ضرر عليه في ذلك ولله الحمد. نعم قال رحمة الله حدثنا حماد عن يزید عن سلمة رضي الله تعالى عنه قال كان عامر كان - 00:47:22

اما رجلا شاعرا قال فنزل يحدو قال ويقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك اكتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا والقينا سکينة علينا انا اذا صبح بنا اتينا - 00:47:43

صباح عولوا علينا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الحادي قالوا ابن الاکوع قال يرحمه الله. قال فقال رجل وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به فاصب - 00:48:06

فذهب يضرب رجلا من اليهود فقال فاصب ذباب السيف عین ركبته وقال الناس حبط عمله قتل نفسه قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة وهو في المسجد - 00:48:23

فقلت يا رسول الله يزعمون ان عامرا حبط عمله. قال ومن يقوله؟ قال قلت رجال من الانصار منهم فلان وفلان. قال كذب من قاله ان له لاجرين باصبعيه وانه لجاهد مجاهد. وقل عربي مشى بها يزيدك عليه. نعم - 00:48:43

نقرأ الاخر يا شيخ نعم نعم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن يزید عن سلمة ابن الاکوع رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خبر - 00:49:08

وقال رجل من القوم اي عامر لو اسمعتنا منها الناتك قال فنزل يحدو بهم ويدرك تالله لولا الله ما اهتدينا وذكر عامر شعرا غير هذا ولكن لم احفظ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق؟ قال - [00:49:21](#)

كل عام ربنا الاكوع. قال يرحمه الله فقال رجل من القوم يا نبى الله لولا امتعتنا به فلما صاف القوم وقاتلواهم فاصيب عامر بقائم سيف نفسه فمات فلما امسوا اوقدوا نارا كثيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار؟ على اي شيء توقد؟ قالوا - [00:49:43](#) على حمر جنسية. قال اهريق ما فيها وكسروها فقال رجل الانهريق ما فيها ونفسها قال او ذاك حدثنا محمد بن مسعد المتقدم عن يزيد وابن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال كان عامر وعامر اكوع - [00:50:09](#)

وهو عم سلمة رضي الله عنه مات رضي الله عنه في خيبر كما سيأتي في قصته. كان عامل رجلا شاعرا نزل يحدو قال ويقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا - [00:50:29](#)

الاعتراف بنعمته سبحانه وتعالى واعظم نعمه نعمة الاسلام والهدایة اليه والى فروعه اغفر فدا لك يروي بالمد وبالقصد فداء وFDA وقد استشكل بعضهم فداء لانه لا يخاطب سبحانه وتعالى قال نفديك بکذا - [00:50:49](#)

سبحانه وتعالى هو الذي يعني تبذل النفوس له سبحانه وتعالى وليطلب من الحفظ انما قبل ان المعنى فدا ان ارواحنا نفديها في سبيلك. في سبيلك ونبذلها في سبيلك يعني نجعلها فدا بمعنى اتنا نبذلها - [00:51:12](#)

ترخص ارواحنا وموهجانا في سبيلك. او ان المعنى خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام ولنفديك بذلك ويكون الكلام اه يعني مقطوع عن قوله فاغفر لنا وان هذا يعني كلام اخر وسؤال الله سبحانه وتعالى - [00:51:35](#)

بقول فدا لك يعني يا محمد يا نبينا يا رسول نفديك بذلك والمقصود يحمل على هذا المعنى والاقرب والله اعلم ما تقدم ان هو انها تفدى الانفس والمهج تبذل في سبيل الله سبحانه وتعالى - [00:51:59](#)

وثبت الاقدام ان لاقينا يعني ان لاقينا الاعداء والقيا سكينة علينا السكينة في القلوب القاء السكينة في القلوب من اعظم انا اذا صبح بنا اتينا نصيحة يعني اذا صاح الصائح ودعا الداعي للقتال في سبيل الله اتينا وبادرنا ولا نشغل ولا نعتذر - [00:52:18](#)

بالصياح عولوا علينا يعني انهم يكونون محل الثقة آآ من يناديهم ومن ينتصر بهم فانه يغول عليهم لثباتهم وقوتهم وشجاعتهم. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الحادي يعني الذي يقول هذا الشيء قالوا ابن الاكوع - [00:52:39](#)

ابن الاكوع قال يرحمه الله قال فخرجوا وجابت يا رسول الله لولا امتعتنا به. هذه اللفظة يبينها رواية مسلم حديث وهو في الصحيحين لكن عند مسلم من حديث سلمة انه قال وما استغفر رسول وسلم - [00:53:01](#)

لرجل يخصه الا استشهد او قال لإنسان لإنسان يخصه خاصة في مثل هذا المقام الا استشهد لأنهم علموا انه سوف استشهد هو اللي قال فقال رجل ورجل وجبت يا يا رسول الله لولا امتعتنا به. قال هذا الرجل هو عمر رضي الله عنه وهذا ايضا في - [00:53:24](#)

انه قال عمر رضي الله عنه في طريق ياس ابن سلمة ابن اكوع عن ابيه سلمة لولا امتعتنا به التمتع بالشيء هو الانتفاع به والترفة به الى وقت والى زمن. يعني لولا امتعتنا به اه حتى نستمتع بشجاعته وقوته - [00:53:52](#)

وكذلك ما يكون منه من هذا الهدى وهذا النشيد. قال فاصيب وسبب فاصيب ذهب يضرب رجلا يهوديا في المعركة لانه برج الى رجل يهودي للمعركة قال فاعصاب ذباب السيف عينه وهو اسفل السيف لانه كما في الرواية في الصحيح جعل يسفل - [00:54:14](#)

له يريد ان يعني يقطعه حتى ليضررهم الناس حتى يقطعه عن الحركة. فاصاب ذو بن سيف عينه فرجع لان سيفا في قصر. كان قصيرا فرجع ذباب سيفه وطرفه على عن ركبة رضي الله عنه فقال الناس حبط عمله قتل نفسه الحديث - [00:54:38](#)

قال فجئت الى الرسول صلى الله عليه وسلم والذي بز له ومرحب وان مرحب قال قد علمت خيبر اني مرحب شاكي شاكي السلاح بطل مجرب. فبرز له قال قد علمت خيبر اني - [00:54:59](#)

عاشر شاكي السلاح بطل مغامر اختلف هاتين الضربتين فاصيب رضي الله عنه. ثم بعد ذلك بز له علي رضي الله عنه. وقال له ان الذي

سمتني امي حيدرة غابات كريه المنظرة والسندرة الى يعني يقال جراف جراف يعني - [00:55:14](#)

كبير كبير وان كيل الصاع يعطيهم السندرة يعني يعطيهم اضعاف اضعاف ما اصابوا منهم قتله علي رضي الله عنه. قال فقال من [00:55:39](#)

حبط عمله قتل نفسه. قال فجئت الى الرسول صلي الله عليه وسلم بعد ان قدیم المدينة وهو في المسجد - [00:55:56](#)

دلوقي مسلم توسل وتوضح هذه الرواية ويحسم مراجعة الولاية المسلم وفيه انه رآه حزينا كثيما ونحو ذلك فسألها النبي عليك وهذا [00:55:56](#)

بعد ما رجع. قال فجئت الى الرسول وسلم بعد ان يدينه وهو في المسجد وان يبين انه عليه الصلة والسلام اول ما يقدم - [00:56:13](#)

من غزو الانوحة كان يقصد الى المسجد عليه الصلة والسلام فقلت يا رسول الله يزعمون ان عانى وبينت الرواية الاخرى انه انشد [00:56:13](#)

شعراء عامر والنبي قال من قال هذا؟ قال عامر قال يرحمه الله. قال انهم يزعمون انه قد حبط عمله - [00:56:30](#)

حبط عمله فقال كذب من قال يعني اخطأ من قاله هنا قال فقلت يا رسول يزعمون النعم قد حبط عملهم قال ومن يقول؟ قال قلت [00:56:30](#)

رجال وانصار منهم فلان وفلان قال كذب من قاله كذب اخطأ هذا في لغة قريش ان له لاجرين باصبعه يعني هكذا اشار باصبعه وانه [00:56:30](#)

مجاهد رضي الله عنه يعني وهذا ايضا ثبت في صحيح مسلم. هذه اللفظة عزاء الحافظ الى ابي داود وهي موجودة في صحيح [00:56:51](#)

مسلم. وانه لجاهد مات جاهدا مجاهدا هنا نجاهد مجاهد وعند مسلم مات جاهدا مجاهدا - [00:57:10](#)

وقل عربي مشى بها شعبية هذي في الذي في الصحيح مشى بها مثله وهنا يزيدك عليه يزيدك عليه. قول قل قل عربي مشابها يقول [00:57:35](#)

الحافظ اي في الارض او في المدينة او في هذه الخصلة. هذه الخصلة التي ذكرها عليه الصلة والسلام - [00:57:35](#)

وفيه ايضا مثل ما تقدم انه مات شهيدا رضي الله عنه والحديث الثاني معناها ايضا يحيى بن سعيد عن يزيد ابن ابي عبيدة رضي [00:57:35](#)

الله عنه قال حدثنا سلمة بن اكوع قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم الى خبر الحديث وفيه لو اسمعتنا منه لياتك بنياتك الله لولا الله ما اهتدينا. وهذا الشعر توافق عليه وكذلك بنحوه فقيل ان احدهما [00:57:54](#)

اخذهم الآخر وقيل انهما آآ يعني آآ توافق عليه والتقت الخواطر عليه وهذا اظهر. ثبت في الصحيحين عن البراء بن عاجب ان النبي [00:58:35](#)

عليه السلام انشد شعرا لكتب بن مالك بمعنى - [00:58:53](#)

هذا الشعر فيه انهم لما تصافوا نعم لما تصافوا آآ اصيب عامر بقائم سيفه مات فلما امسوا اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلي [00:59:10](#)

الله عليه وسلم ما هذه النار؟ على اي شيء - [00:59:33](#)

توقدوا قالوا على حمر انسية قال اهرقوا ما فيها وكسروها. فهو رجل الانهرق ما فيها ونفسه؟ قال او ذاكر نعم لعلك تقرأ الخبر لأن [00:59:33](#)

في معناه قال رحمة الله - [00:59:33](#)

حدثنا صفوان بن عيسى اخبرنا يزيد يعني ابن ابي عبيدة عن سلمة رضي الله عنه قال لما قدمنا خبر رأى رسول الله صلي الله عليه [00:59:33](#)

وسلم نيرانا توقد وقال على ما توقد هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الاهلية. قال كسروا القدور واهريقوا ما فيها. فقال رجل من - [01:00:18](#)

الاهلية يوم خير وانه تواترت بذلك اخبار عن النبي عليه الصلة والسلام تقدم ان تحريمها لذاتها كما في صحيح انس انه [01:00:18](#)

عليه السلام قال ان الله ورسوله ينهيانك عن لحوم ولحوم اهلية انها رجس. وجاء كما تقدم ذكر بعض العلة في سبيل - [01:00:35](#)

بحريمها وان بعض الصحابة حصل عندهم بعض التردد كما عن ابن عباس في البخاري لكن الصواب اه هو ان تحريمها لذاتها ولهذا [01:00:35](#)

كسروا القدور اهريقوا ما فيها بس القدوة ليقولوا ما فيها - [01:00:35](#)

تحريمها هذا هو الصواب وقول جماهير اهل العلم وقول جماهير اهل العلم واما قوله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي [01:00:35](#)

محرما على طاعة يطعن الله ان يكون ميتا او دما مسفوها او لحم خنزير - [01:00:35](#)

فهذا في اول امر قبل ان ينزل التحرير ونزل بعد ذلك تحرير هذه الاية في الانعام نزل بعدها ما يحرم في المائدة تحرير منخلقة والموقوتة والمتردية والنطيرة وحرمت الشيعة ثم جاء في السنة التحرير اشياء من ذوات من الطير وكل ذاب من السباع -

01:00:49

وانواع مما حرمته النبي عليه الصلاة والسلام. والمعنى في الاية ان التحرير في ذلك الوقت هو في هذه الاشياء. ثم لم ينزل التحرير يستجد في اشياء كما جاء في الكتاب والسنة كما جاء في الكتاب والسنة. ولهذا اه ذهب جماهير العلماء الى ان -

01:01:16

محرمة البت حرمها البة. كما ثبت ايضا يعني لما قالها حرمها البة او حرمها لانها جوال القرية او لانها تأكل يعني عذرات او لانها لم تقسم يعني نحو ذلك من العلل وكلها العلل ضعيف الصعب ان حرمها لذاتها كمحدث انس -

01:01:36

انه عليه الصلاة والسلام قال انها رجس. ان الله عن لحوم الحمر الاهلية والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الله اليكم حيوان البحر القول الصحيح فيه اذا وافق اسمه حيوان البر -

01:01:59

الصواب انه لا لا عبرة بالتسمية. لو كخنزير البحر كلب البحر قد يكون جنسه في البر مباح قد يكون حرام. مم يعني قد يكون مباح مثل الشياه وبعض -

01:02:18

انواع يوافق بعض انواع الصيود والبهائم وقد يكون محرم مثل الخنزير والكلب اسماء كثيرة انما يعني مشابه له. مشابه له الاصل حل. الا ان بعض اهل العلم قالوا يستثنى من ذلك ما علم ظرره -

01:02:32

ورد في بعض انواع الحيوانات وقع فيها خلاف. وقع فيها خلاف. بعض الحيوانات التي تردد فيها خاصة مما اه اشتبه لي ذات ناب نحو ذلك او هل هي سامة ونحو ذلك -

01:02:50

والا فالاصل حل كل ما في بحر الذي كما قال احد الصحابة كل ما ذبحه المذبوح فهو يعني حلال فهو حلال ولا يستثنى من ذلك شيء الا بدليل نعم والتمساح والسلحفاة التي تعيش هنا وهنا -

01:03:04

هذه وقع فيها خلاف هذه وقع فيها خلاف ايضا هل هي رحلة يرى حل هذه الاشياء من جهتين من جهة اولا انه ان كانت من حيوان البحر فهي حلال. ان كانت من حيوان البحر فهي حلال. وان كانت من حيوان البر فينظر. هل هي فيها صفة من صفات -

01:03:27

التي يحرم فيها او لا او يعني هل لذوات الانياب؟ هل هي مثلا اه يعني وبعضمهم يعني يحرمنها لانه اجتمع فيها يعني شبكات مبيح وحاضر لكن اصله هو حلم هو حل هذا والاصل هو حلها وعدم تحريمها -

01:03:47

مثل ما وقع ايضا في بعض حيوانات البر يعني هل عليها وصف الذي هو مثلا ذات ذات ناب هل هي ذات ناب؟ مثل الظبع مثل الظبع في المذهب استثنى انواع من هذه استثنوا انواع منها -

01:04:09

مورد النص فيه مثل الضفدع اه انه نهى عن قتل الضفدع هذا ورد فيها نص هذه ورد فيها نص فلهذا اه حرمت لاجل هذا الشيء. وما لا فالاصل وحله كما تقدم -

01:04:28

هذا هو العصر -

01:04:44